

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتنظيم التداول والتعامل على الأرز الشعير

المنتج محلياً موسم حصاد عام ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٢

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار وزير التموين رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول والتعامل على  
القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للسلع التموينية بشأن تنظيم التداول والتعامل على  
الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

### قـسـرـر :

#### ( المادة الأولى )

يتم توريد محصول الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ لحساب  
الهيئة العامة للسلع التموينية على أن يبدأ موسم التوريد اعتباراً من ٢٥/٨/٢٠٢٢  
حتى ١٥/١٢/٢٠٢٢

#### ( المادة الثانية )

يجب على كل من يملك محصولاً من الأرز الشعير المنتج محلياً عن موسم حصاد  
عام ٢٠٢٢ أن يُسلم لجهات التسويق جزءاً من المحصول بواقع طن عن كل فدان  
وذلك بناءً على المساحة المنزرعة أرز .

**( المادة الثالثة )**

تحدد أسعار شراء الأرز الشعير المنتج محليًا موسم حصاد ٢٠٢٢ بدرجة نظافة (٩٤٪) ورطوبة لا تزيد على (١٤٪) الذى يتم توريده لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .  
أرز رفيع الحبة بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه للطن .  
أرز عريض الحبة بمبلغ ٦٧٥٠ جنيهًا للطن .  
ويُصرف حافز نقل للمزارعين وموردى الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ بمقدار ١٠٠ جنيه للطن عن كل الكمية التى يتم توريدها .

**( المادة الرابعة )**

يقتصر تسويق محصول الأرز الشعير المنتج محليًا موسم حصاد ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

شركات المضارب التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية على مستوى الجمهورية .  
البنك الزراعى المصرى .  
الجهات التى يتم اعتمادها من وزارة التموين والتجارة الداخلية .  
وتتولى الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة استلام كميات الأرز الشعير المنتج محليًا موسم حصاد ٢٠٢٢ من الموردين أو المزارعين بمواقعها التخزينية المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية ، وتكون هذه الجهات مسؤولة مسئولية كاملة عن الكميات التى تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المضارب .

**( المادة الخامسة )**

يُحدد مقابل التسويق والتخزين لطن الأرز الشعير المنتج محليًا موسم حصاد ٢٠٢٢ شاملة ضريبة القيمة المضافة مبلغ ١٧٥ جنيهًا للطن .

**( المادة السادسة )**

تشكل لجنة فى كل موقع من مواقع استلام وتخزين الأرز الشعير المنتج محليًا موسم حصاد ٢٠٢٢ على النحو الآتى :

- مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة (رئيسًا) .
- مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء (عضوًا) .
- مندوب عن مديرية الزراعة (عضوًا) .
- مندوب عن الجهات المسوقة (أمين الموقع التخزيني) (عضوًا) .
- مندوب عن الجمعية القبانية أو وزان معتمد (عضوًا) .

**( المادة السابعة )**

يتم سداد قيمة الأرز المسوق من المزارعين أو الموردين خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الاستلام .

وكل من يمتنع عن تسليم الكميات المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار يطبق

عليه الأتى :

عدم السماح بزراعة الأرز فى العام التالى .

عدم صرف الأسمدة والمبيدات الزراعية المدعمة لمدة عام لكافة أنواع الزراعات .

**( المادة الثامنة )**

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها

فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

**( المادة التاسعة )**

يعتبر عدم تسليم المزارع لكميات الأرز الشعير بالحد الأدنى المقرر بالمادة الثانية

من هذا القرار مخالفة تموينية ، ويتم حساب قيمة الأرز الشعير غير المسلم بمبلغ

(١٠٠٠٠) جنيه لكل طن يلتزم بسدادها كل من يمتنع عن تسليم الكميات المحددة

بالمادة الثانية من هذا القرار .

**( المادة العاشرة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**د/ على المصلى**